



Legal problems of Concurrence in the Iraqi Civil (Law Analytical study)

¹ **Dr. ghani risan jadlr**

¹ **College of Law/University of Basra**

Abstract:

Civil laws has known the idea of concurrence ,and if they are not directly related to the nature of civil texts, such as those that are listed under the attribution rules for conflict of laws and refer to private international law, then what happens before a judge of filing a lawsuit based on a foreign element of the legal relationship, is a kind of mental concurrence, or legal concurrence or more laws in one legal relationship.

As well as, we can deduce this concept in civil law through two sides : the first direct, that is, by tracing the civil texts and deriving this concept directly from them, and the second indirect, by extrapolating the texts that dealt with the methods of weighting at a later stage on crowding.

1: Email:

alssadeghani@gmail.com

2: Email:

DOI

10.37651/aujpls.2024.148433.122
3

Submitted: 24/3/2024

Accepted: 10/4/2024

Published: 1/06/2024

Keywords:

Concurrence
will
secured debt-assignee
barrier
mortgage
privilege.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



الاشكاليات القانونية للتزام في القانون المدني العراقي (دراسة تحليلية)

أ.د. غني ريسان جادر

كلية القانون/جامعة البصرة

الملخص:

ألفت القوانين المدنية فكرة التزام و إن لم تصرّح بها كثيراً فقد وردت هذه المفردة في القانون المدني العراقي ، و شمل نطاق هذه المؤلفات تلك الموارد التي نصّ عليها في هذه القوانين و إن لم تكن ذا ارتباط مباشر بصيغة النصوص المدنية المحلية كتلك التي وردت بعنوان قواعد الإسناد الخاصة بتنازع القوانين و الراجعة إلى القانون الدولي الخاص ، فما يحدث أمام القاضي من رفع دعوى تستند إلى عنصر أجنبي من عناصر العلاقة القانونية ، إنما هو ضرب من ضروب التزام التزام ذهني أي التزام قانونين أو أكثر في علاقة قانونية واحدة. و يمكن لنا أن نستنتج هذا المفهوم في القانون المدني من خلال زاويتين : الأولى المباشرة أي من خلال تتبع النصوص المدنية و استخلاص هذا المفهوم منها بشكل مباشر ، والثانية غير المباشرة و ذلك من خلال استقراء النصوص التي تناولت طرق الترجيح في مرحلة لاحقة على التزام.

الكلمات المفتاحية: التزام، الارادة، الدين المضمون، المحال له، الحاجز، الرهن، الامتياز.

المقدمة

لم يكن التزام فكرةً جوهرية دار حولها رجال القانون و كتابه مع وجود مصاديق لها في تشريعات عديدة بل تعاملوا معها - و لو من دون قصد - كفكرة هامشية لا يُلتفت لها تدقيقاً و تمحيصاً و كتابةً و اختيارها كعناوين في بحوثهم و كتاباتهم و من هنا نشأت الرغبة في تخصيص هذا البحث لهذه الفكرة في عملية تأسيسية عسى أن تكون في مستوى الطموح. على أن لا نغفل عن دور الأصوليين في تطويرهم لهذه الفكرة فيما يخص مجال تخصصهم الأصولي و الفقهي. كما أن المعاجم اللغوية لم تخل من بيان مدلولات لفظ التزام^(١).

(١) من مدلولاته : المنع و المضايقة : (زَحَمَهُ كَمَنَعَهُ) يَزَحِمُهُ (زَحْماً و زحماً بالكسر) أي : (ضايقه، و ازدحم القوم و تزاموا) : تضايقوا ، (و الزحْم) : القوم (المزدحمون) ، و من مدلولاته أيضاً : القرب من الشيء و بلوغه و الاقتراب و الاجتماع : يقال : زاحم فلان الخمسين إذا قاربها و بلغها. ينظر: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مجموعة محققين ، ج٣٢ ، دار الهداية للطباعة و النشر و التوزيع ، الكويت ، ١٩٦٥ ، ص ٣٤٢. و ينظر كذلك : ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٢ ، ط٣ ، (لبنان ، بيروت: دار صادر للطباعة و النشر، ١٤١٤هـ)، ص ٢٦٢.

و يتميز مفهوم التزامم بأهمية يعتد بها عند علماء الشريعة الإسلامية من أصوليين و فقهاء لذلك لا يصح التعرض لهذا المفهوم من دون تناوله من زاوية هؤلاء العلماء .

ولقد ألفت القوانين المدنية فكرة التزامم و إن لم تصرّح بها كثيراً فقد وردت هذه المفردة في القانون المدني العراقي في مراتٍ أربع ، و شمل نطاق هذه المؤلفات تلك الموارد التي نصّ عليها في هذه القوانين و إن لم تكن ذا ارتباط مباشر بصيغة النصوص المدنية المحلية كتلك التي وردت بعنوان قواعد الإسناد الخاصة بتنازع القوانين و الرجعة إلى القانون الدولي الخاص ، فما يحدث أمام القاضي من رفع دعوى تستند إلى عنصرٍ أجنبي من عناصر العلاقة القانونية ، إنما هو ضربٌ من ضروب التزامم . التزامم ذهني أي التزامم قانونين أو أكثر في علاقة قانونية واحدة.

و يمكن لنا أن نوصل هذا المفهوم في القانون المدني من خلال زاويتين : الأولى المباشرة أي من خلال تتبع النصوص المدنية و استخلاص هذا المفهوم منها بشكلٍ مباشر ، والثانية غير المباشرة و ذلك من خلال استقراء النصوص التي تناولت طرق الترجيح في مرحلة لاحقة على التزامم.

وعليه سوف نتناول التأصيل القانوني لمفهوم التزامم في المطلب الاول في حين نخصص المطلب الثاني للتأصيل غير المباشر لمفهوم التزامم.

I. المطلب الأول

التأصيل القانوني المباشر لمفهوم التزامم

لا يخفى على أي متأمل حقيقة أن التزامم من أدق المفاهيم الفلسفية التي يمكن أن تنشأ في العلاقات القانونية البينية ، و حيث أن مرجع تأصيل هذا المفهوم - لمن أراد أن يقوم بهذه العملية- هو القانون المدني فإن المراجعة المتأملّة و الاستقراء المتأنّي لهذا المرجع تبين لنا أنه قد جاء بسبيلين لطرح هذا المفهوم بشكل مباشر ، فتارةً نلاحظ أن القانون قد وضع مفاهيم و قواعد عامة يفهم منها بشكلٍ واضح تحقق التزامم وهو التزامم بين مفهوم سلطان الارادة و

مفهوم التوازن العقدي و سيكون البحث فيه في فرع أول ، و تارة أخرى نجد أن القانون قد ذكر هذا المفهوم بتطبيقات مباشرة و يكون البحث فيه في فرع ثاني.

I. أ. الفرع الأول

التزام بين مفهوم سلطان الإرادة و مفهوم التوازن العقدي

إن الكلام عن التزام في مثل هذا الفرض يعود إلى فرضية تقاطع بين إرادتين : الأولى إرادة المتعاقدين ، و الثانية إرادة القاضي الذي رُفع إليه نزاع المتعاقدين أنفسهم.

أما الإرادة الأولى فهي تتمظهر بمبدأ أو مفهوم سلطان الإرادة ، أما الثانية فتتمثل بصورة أسمائها الفقهاء بـ (التوازن العقدي).

و يعرف مبدأ سلطان الإرادة ببساطة بأنه : (كفاية توافق الإرادتين لإنشاء الالتزام ، أي لانعقاد العقد ، و إن إرادة المتعاقدين هي التي تحدد مدى الالتزامات التي يربتها العقد ، أي أن معناه حرية الإرادة في إنشاء العقود و في تحديد آثارها)^(١).

و يفهم من صراحة هذا التعريف أن هذا المفهوم حينما أطلق عليه (سلطان) فهو كذلك لأن الإرادة تبقى صاحبة السلطان منذ الانعقاد حتى التنفيذ و لا أحد يدانها في سلطانها إلا بقدر ما يتعلق بالنظام العام و الأحكام القانونية الإلزامية حيث يُقيد هذا السلطان ، و أما غير ذلك فلا سلطان إلا للإرادة.

و ذهب رأي في الفقه إلى أبعد من ذلك حين رأى أن الإرادة لها سلطة هدم الالتزام طالما هي تمتلك سلطة إنشائه^(٢).

و الواضح أن صاحب هذا الرأي يشير إلى إرادة منفردة يمكنها من هدم الالتزام و إلا فإن الإرادتين معاً قادرتين على ذلك و هذا بيّن في القانون المدني العراقي حين أتاح للمتعاقدتين

(١) د. أنور سلطان ، الموجز في مصادر الالتزام ، (الإسكندرية ، مصر: دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٨)، ص ١٣.

(٢) نقل هذا الرأي د. عبد الرحمن عياد ، أساس الالتزام العقدي ، (الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر، ١٩٧٢)، ص ٣٢-٣٣.

أن يتقايلا العقد برضاها بعد انعقاده^(١) إلا أنه أراد أن يعطي هذه القدرة لإرادة واحد تماشياً مع مبدأ سلطان الإرادة.

و على هذا فإنه لا يمكن لإرادة منفردة هدم الالتزام المنشئ بإرادتين حتى وفق مبدأ سلطان الإرادة و التعليل هو كما ذكرناه.

إلا أن هنالك من الفقهاء من أحلّ مفهوماً آخر مكان مبدأ سلطان الإرادة ، و هذا المفهوم هو التوازن العقدي فرأى أن التوازن العقدي هو وجوب أن يتلقى في التبادل كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطاه^(٢) .

و ذهب غيره إلى أن تحقق التوازن العقدي يكون بالمساواة الحقيقية الملموسة بين أداءات الطرفين^(٣) .

و بنظرة دقيقة لا يرى المتفحص اختلافاً بين التعريفين سوى الاختلاف اللفظي أما المضمون فواحد وهو التعادل بين الأداءات.

و من هنا يتضح أن هذا الاختلاف بين المفهومين و أيهما الحاكم في نطاق العلاقات العقدية إنما يرجع إلى الاختلاف في أساس القوة الملزمة للعقد ، فقد ساد مبدأ سلطان الإرادة كأساس حاكم لهذه القوة الملزمة ، فالاتفاقات القانونية المبرمة بين الطرفين تحلّ محلّ القانون ، فلا يجوز تعديلها و لا نقضها إلا باتفاق المتعاقدين أو للأسباب المقررة قانوناً ، و بالتالي تنعدم أي سلطة للقاضي بالتدخل في هذه الاتفاقات و لما تراجع مبدأ استقلال الإرادة نتيجة لبعض العوامل غدى التوازن العقدي أساساً جديداً للقوة الملزمة العقد^(٤) .

(١) المادة (١٨١)، من القانون المدني العراقي.

(٢) د. جاك غستان ،المطول في القانون المدني ، تكوين العقد ، ترجمة منصور القاضي ، ط٢ ، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ٢٠٠٨)، ص ٢٥٨.

(٣) د. أيمن إبراهيم العشماوي ، نظرية السبب و العدالة العقدية ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨)، ص ٩٧.

(٤) د. ريماء فرج مكي ، تصحيح العقد ، ط ١ ، (بيروت: شركة المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠١١)، ص ٣٦٥-٣٦٩.

و السؤال الذي يمكن أن يطرح هو : ما هو منشأ الاختلاف في وضع أساسين للقوة الملزمة للعقد؟ و الجواب : أن منشأ الاختلاف هذا هو طبيعة النظرة للعقد ، فإذا كانت النظرة المسلّطة على العقد نظرة ضيقة خاصة بمصلحة المتعاقدين فحسب فيكتفى بسلطان الإرادة أساساً للإلزامية العقد، و إذا كانت النظرة واسعة تشمل أهدافاً اجتماعية و اقتصادية عامة فإن العدالة العقدية لا بد منها كأساس لهذه القوة^(١).

و بعد هذا البيان لكلا المفهومين ، لابد علينا من البحث في مسألة التزاحم بينهما ، فهل يوجد بينهما تضاد أساساً حتى يتزاحما؟

و يتم الجواب بإيراد بعض التطبيقات ، ففي عقود الإذعان^(٢) يقضي مبدأ سلطان الإرادة بتماميتها إذ أنها إنما تمتّ فذلك بمقتضى إرادتي المذعن و المذعن خصوصاً إذا افترضنا بأن هاتين الإرادتين سليمتين من كل ما يشوبهما و يؤثر في صحتهما ، أما لو استنتقنا العدالة العقدية لرأينا أن هذه العقود الإذعائية تفقد قوتها الإلزامية لتباين الأدعاءات و فقدان عنصر التكافؤ فيها.

إذن موضوع التزاحم واحد و هو عقد الإذعان ، أما طرفيه فهما سلطان الإرادة و العدالة العقدية ، فلو أريد تطبيقهما على هذا العقد في نفس الوقت لما تمّ ذلك و السبب هو التضاد بين ذات المفهومين و بين ما يؤدي إليه كل منهما ، أما بالنسبة لذات كل مفهوم فإن سلطان الإرادة يقوم بإرادة المتعاقدين ، أما العدالة العقدية فقوامها إرادة القاضي ، بالإضافة إلى أن النتيجة التي يؤدي إليها مبدأ سلطان الإرادة هو مصلحة المذعن الغالبة على مصلحة المذعن ، أما المآل الذي تؤول إليه نتيجة التوازن العقدي هو العدالة العقدية^(٣) بين المتعاقدين.

(١) د. ريماء فرج مكي ، مصدر سابق ، ص ٣٧٥.

(٢) المادة ١٦٧-١ ، من القانون المدني العراقي و المادة ١٤٧-١ ، من القانون المدني المصري.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول مفهوم التوازن العقدي ينظر: درماش بن عزوز ، "التوازن العقدي"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤).

و الأمر ذاته بالنسبة لنظرية الظروف الطارئة^(١) و البنود التعسفية^(٢) و عيب الاستغلال^(٣) إذ يقع فيها التزاحم المار الذكر ، لذلك فإن المشرع المدني رجّح في هذه الموارد جانب التوازن العقدي على مبدأ سلطان الإرادة.

إلا أنه لم يهمل مفهوم سلطان الإرادة بل أبقاه حاكماً في انعقاد العقد ، إذ أن الإرادة هي التي تُقدّم على إبرام العقد و تختار شروط التعاقد بل و تنهيه كما في الإقالة بشكل لا يتجاوز الخطوط العامة للنظام العام العقدي ، فإذا تجاوزت هذا النظام بما فيه من آثار اجتماعية و اقتصادية عامة فإن المرجّح هو التوازن العقدي.

من هنا ذهب رأي إلى أن المشرع حينما أتاح حرية الفرد في التعاقد لم يكن يريد فقط إظهار الدور السيادي للإرادة باعتبارها المصدر الوحيد للالتزام بل كان في باله منذ البداية ضمان الغايات الأخرى من وراء إبرام العقد و هي الآثار الاجتماعية و الاقتصادية له^(٤).

لذلك فإن أعمال كلا المفهومين في ذات الوقت أمر لا يمكن تعقّله ، إلا أن العلاقة التي تربطهما على مستوى التطبيق علاقة الإتمام و الإكمال ، إذ أن أعمال مفهوم التوازن العقدي يعد متمماً لدور سلطان الإرادة الذي أراده المشرع و المتمثل في عدم خروجه عن غاية التعاقد و هي إيجاد التوازن العقدي و تحقيق الآثار العامة للتعاقد.

لذا يمكن أن يُلاحظ مفهوم سلطان الإرادة بلحاظين : الأول لحاظه بالنسبة للمتعاقدين و بالذات للمتعاقد صاحب السلطة الإرادية الأقوى فيكون له معنى ذاتي قوامه المصلحة المحضة لهذا التعاقد و إن خالف إرادة المشرع ، و أما اللحاظ الثاني فهو لحاظه بالنسبة للمشرع المدني الذي قرّر سلطان الإرادة المحددة بحدود المشرع ذاتها و حدّ هذا السلطان هو التوازن العقدي إذ ينتفي أي سلطان لإرادة المتعاقدين حين يصل الأمر لموارد هذا التوازن حيث تبدأ

(١) المادة ١٤٦-١، من القانون المدني العراقي و المادة ١٤٧-٢، من القانون المدني المصري.

(٢) المادة ١٦٧-٢، من القانون المدني العراقي و المادة ١٤٩، من القانون المدني المصري.

(٣) المادة ١٢٥، من القانون المدني العراقي و المادة ١٢٩، من القانون المدني المصري.

(٤) د. بيار أميل طوبيا ، الغش و الخداع في القانون الخاص ، ط١ ، (بيروت ، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠١٤)، ص ١٨٦.

سلطة القاضي بالسريان. و لأجل ذلك ذهب رأي إلى جعل سلطان الإرادة أساساً للتوازن العقدي^(١).

و في كلا اللحاظين نرى أن التزام واقع بين المفهومين ، فحتى لو كان سلطان الإرادة متمماً لدور التوازن العقدي فإن هذا يكون في كل مرحلة على حدة و ليس في مرحلة واحدة كما تقدم.

إلا أن التزام لا يقع بينهما في كل الأحوال بل هنالك حالة استثنائية يكون مبدأ سلطان الإرادة هو الحاكم فقط ، و هذه الحالة هي إذا كان العقد من العقود الاحتمالية ، ذلك لأن طبيعة هذه العقود قائمة على الاحتمال ، سواءً كان هذا الاحتمال احتمال الكسب أو الخسارة ، فقد يُفقد التوازن.

I.ب. الفرع الثاني

التزام في التطبيقات المباشرة

لم يكتف المشرع المدني بالنص على المفاهيم العامة التي يمكن أن ينشأ بينها التزام بل عمد في نصوص أخرى إلى ذكر التطبيقات التي يطرأ عليها التزام و لكن قبل ذلك لابد من تحديد محل هذا التزام و ضابطته ، فإذا كان محل كلاً من التزام الأصولي و الفقهي الأحكام و الحقوق ، و إذا كان محل التزام المار الذكر هو المفاهيم القانونية العامة ، فما هو محل التزام في النصوص القانونية المباشرة التي جاء بها القانون المدني ؟ فهل هي الأحكام أم الحقوق ؟ و هل هنالك فرق بين الأحكام و الحقوق قانوناً ؟ و هل هنالك مساواة بين الحقوق و المصلحة فعلاً ؟ و ما هي الميزات التي تسبق الحق ؟ فسيكون الجواب عن ذلك في الفقرة الأولى ، ثم التطرق للتطبيقات في الفقرة الثانية.

(١) د. حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٦)، ص ٩.

أولاً : محل التزام

ابتداءً لا يميز الفقه القانوني بين الحق و الحكم بالتمييز المفصل المارّ الذكر عند الفقهاء المسلمين، فالأحكام القانونية إنما هي نصوص تشريعية تمنح حقوقاً أو تحميها ، إنما الكلام يقع في الفرق بين الحق و المصلحة، و الفرق بين الحق و ما يسبقها من مراتب و ميزات.

١- الفرق بين الحق و المصلحة

من المفاهيم الجوهرية التي اختلف فيها فقهاء القانون هو مفهوم (الحق) و حيث أن المذاهب القانونية التي اختلفت في تعريف هذا المفهوم انقسمت إلى أربعة اثنان منها و أعني المذهب الموضوعي و المذهب المختلط عرّفا الحق بأنه مصلحة إما منفردة أو منضمة مع الإرادة ، فهذا المذهب الموضوعي قال بأن الحق هو : (مصلحة يحميها القانون)^(١).

أما المذهب المختلط فقد عرّف الحق بأنه : (مصلحة شخص أو مجموعة من الأشخاص يحميها القانون عن طريق القدرة المعترف بها للإرادة لتمثيلها و الدفاع عنها)^(٢).

من هنا ادّعي أن كلاً من المذهبين قد ربط فكرة الحق بالمصلحة و أنها هي معيار وجود الحق، الأمر الذي حدا بالكثير من الكتاب و الفقهاء بانتقاد هذا الاتجاه بدعوى أن هناك من المصالح ما لا ترتقي إلى مرتبة الحق كما في فرض الرسوم الجمركية على الواردات الأجنبية حماية للصناعات الوطنية ، فإن فرض مثل هذه الرسوم يكون من مصلحة أصحاب الصناعات الوطنية مع ان هذه المصلحة لا تستند إلى الحق^(٣).

و الحال أن الأمر غير ذلك ، فإن من عرّف الحق بأنه مصلحة لم يكن يقصد بالمطابقة التامة بين الحق و المصلحة بحيث يريد أن يقول أن : (كل حق مصلحة و كل مصلحة هي حق) و

(١) د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، ط١، (القاهرة: مصر، دار الفكر العربي، ١٩٧٩)، ص١٨.

(٢) د. أحمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، ط١ ، (القاهرة: مصر، دار السلام، ٢٠٠٣)، ص٢٦.

(٣) منهم د. أحمد محمود الخولي ، مصدر سابق ، ص٤ .

إنما كان بصدد تعريف الحق فقط فعرفه بأنه مصلحة و أراد من العلاقة بينهما (علاقة العموم و الخصوص المطلق)^(١) أي كل حق مصلحة و بعض المصلحة حق.

و هذا صحيح بلا أدنى ريب فإن الحقوق إنما قامت على المصالح و حمايتها و لم يدع أصحاب المذهبين الموضوعي و المختلط أن كل المصالح هي حقوق حتى يُستدل بمثال (مصلحة فرض الضرائب) .

٢- الفرق بين الحق و ما يسبقه من حالات قانونية

انطلاقاً من تعريف المذهب الحديث للحق الذي يرى أن الحق هو ميزة قانونية^(٢) نبحث في جزئية مفادها هل أن الميزة التي تمنح من قبل القانون في هذا الإطار هي الحق فقط؟ أو هناك حالات سابقة على الأخرى تمثل هذه الميزة؟.

بحث الأستاذ السنهوري هذه الجزئية و خلص إلى أن هنالك ثلاث ميزات و إن لم يسميها كذلك : الحق و الرخصة و منزلة وسطى ما بينهما^(٣) .

أما الحق فهو ما تطرقنا إليه ، و أما الرخصة فهي مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة ، أو إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة و مثل لها بحرية العمل و التملك و التنقل و التعاقد ، و أما المنزلة الوسطى التي لم يطلق عليها اسماً بل ذكر أن الفقه أسماها بـ (الحق المنشئ) و أن من أمثلتها حق الشفعة^(٤) .

(١) مفهوم العموم و الخصوص المطلق ينظر فيه لدى د. عبد الهادي الفضلي ، خلاصة المنطق ، ط ٣ ، (بيروت: لبنان، دار الأضواء، ٢٠١٥)، ص ١٩.

(٢) و هو تعريف دابان للحق : ميزة يمنحها القانون لشخص ما و يحميها بطرق قانونية ، وبمقتضاها يتصرف الشخص متسلطاً على مال معترف له به ، بصفته مالكاً أو مستحقاً له. ينظر فيه لدى د. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، (الاسكندرية، مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية ، بلا سنة نشر)، ص ١٢١.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة بالفقه الغربي ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي ، ج ١ ، ط ١ ، ١٩٩٧)، ص ١١ .

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص ١١-١٢

و الحقيقة أن الأستاذ السنهوري و إن تناول تسلسل هذه الميزات بلحاظ القوة القانونية لكلٍ منها ، إلا أنه لم يميز تمييزاً حاسماً بينها ، فإن كان نطاق الحق واضحاً فما هو نطاق و صابطة الرخصة و الحق المنشئ؟ لماذا لا نسَمّي الشفعة بأنها رخصة؟ و لماذا لا نطلق على حرية التملك بأنها حق منشئ؟ و لماذا نسَمّي حرية التعاقد بأنها رخصة؟.

لذا نرى أن تقسيم هذه الميزات بحسب القوة القانونية للأثر لا يكفي لبيان ماهية و الحدود الموضوعية لها ، و أن ما يصلح كضابطٍ لكل منها هو تقسيمها على أساس نطاق كلٍ منها الذي اعترف به القانون .

فنبداً من النطاق الأوسع ، إذ أن القانون اعترف للأفراد بميزاتٍ قابلة للاشتراك بينهم فيها كالتعاقد و التملك و العمل و التنقل و غيرها و هذه الميزة نسميها بـ (الحرية) انسجماً مع نطاقها.

ثم في المرتبة الثانية يأتي الحق ذلك لأنه ميزة خاصة كحق الزوجة و حق العامل و حق التلميذ، و حق التاجر و غيرها . و الدليل على أن هذه الميزة تتسم بالخصوص هو ما أورده كل من عرّف الحق ، فعلى الاتجاه الأول الحق سلطة إرادية و هذه السلطة تقتضي الخصوص لا العموم، و على الاتجاه الثاني أنه مصلحة محمية قانوناً و هذه المصلحة خاصة لا تتصف بالعموم و هكذا الاتجاه الثالث ، ثم الاتجاه الحديث الذي يرى السلطة و الاستثناء ، و الاستثناء يعني المانع و الأوحديّة في ثبوت الحق و هذا خلاف العموم أيضاً .

أما الميزة الثالثة فهي الرخصة بمعناها الدقيق لا الرخصة بحسب تقسيم الأستاذ السنهوري فإنه قد أطلق على الحرية العامة بأنها رخصة مع أن مدلول الرخصة يفهم منه الخصوصية المحضة و هو أضيق نطاقاً من الحق فهو ميزة أخص . و لا يمكن أن نعنونها بأنها (حق منشئ) فما هو الحق المنشئ في حق من وجه إليه الإيجاب؟ فإذا صدر القبول و لم يصل إلى الموجب لم ينشأ أي حق فما الذي نشأ إذن؟ .

لذلك نقول أن الرخصة ميزة لكنها ميزة محدودة بحدود موضوعية بل و زمنية ، فإذا حدد الموجب لصدور القبول ميعاداً ثم انقضى هذا الميعاد لم يكن لقبوله أثر منشئ إلا الإيجاب

و الإيجاب كأثر لا ينشئ حقاً و الشفعة ميزة محدودة زمنياً لا يترتب عليها أثر إذا لم يُعلن عن الرغبة عنها في مدة زمنية محددة^(١). و الشخص الذي يدخل إلى بيت غيره بإذن صاحبه إنما ينتفع بميزة محدودة زمنياً و موضوعياً ، و هذا ما لا نجده في الحق الذي يوصف بالخصوصية لصالح صاحبه لكنه لا يقيد باستعمال حقه بقيود زمنية كحق الملكية ، كما لا نراه في الحريات العامة التي لا تقيد بزمن ، كحرية العمل فإنها ثابتة من دون قيود زمانية.

من هنا نقول أن الحق مصلحة إلا أنه ليس كل المصالح حقوق ، فلا نبحت التزام في المصالح لأن العلاقات القانونية مبنية على تزام المصالح و لو أننا دخلنا في هذا الميدان لن نخرج منه مطلقاً.

لهذا سنبحث التزام بلحاظ خارج عن المفاهيم العامة في مستويات ثلاث : التزام في الحقوق كحقوق الامتياز و غيرها التي ستبحث في الفقرة الآتية و في المطلب الثاني من هذا المبحث ، و التزام في حرية التملك التي ستبحث في ذات المطلب .

و جدير بالملاحظة أن بين الرخصة و الحرية ارتباط قابل للتفكيك ، فالتملك حرية عامة لكن كل سبب من أسباب كسب الملكية يمثل رخصة بحد ذاته ، و التعاقد حرية عامة لكن العقد كسبب لكسب الملكية يعد رخصة قانونية .

ثانياً : تطبيقات التزام

من التطبيقات الواضحة للالتزام في الحقوق هو التزام في نطاق حوالة الحق، إذ أن هناك مرحلة سابقة لنشوء حالة حوالة الحق ، وهو وجود الحق الشخصي نفسه ، و من المعلوم أن الحق الشخصي ينشأ من أحد خمسة أسباب : إما العقد أو الإرادة المنفردة أو الفعل النافع أو الفعل الضار أو القانون .

(١) المدة في إعلان الرغبة عن الشفعة هي ١٥ يوم في القانونين المدني العراقي و المصري (ق م عراقي / م ١١٣٨) و (ق م مصري / م ٩٤٠) .

و بعد أن ينشئ للشخص حقه من احدى هذه الأسباب يقوم بتحويله إلى أكثر من شخص فيقع التزام بين المحال لهم على هذا الحق الواحد ، أو يقع التزام على الحق الواحد لا بسبب تعدد الحوالات بل لسبب خارجي كالحجز و هذا ما سنبحثه في الصورتين الآتيتين :

الأولى : التزام الحوالات أو تعددها : و يعني أن صاحب الحق الواحد أحال حقه أكثر من مرة و لأشخاص مختلفين و التزام واضح لأن هذه الحوالات المتعددة طرأت على حق واحد، و هذا ما أشار إليه كلاً من القانونين بنص مماثل و ذلك في المادة (٣١٣) من القانون المدني المصري و المادة (٣٧٣) من القانون المدني العراقي و هذا نصّه : (إذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير).

و من الواضح أن المشرع المدني العراقي و المصري قد أخذ بمعيار النفاذ كسبب للتقدم و الترجيح لا معيار صدور الحوالة ، فأى المحالين له كانت حوالاته الأسبق بالنفاذ أي وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون بالتأريخ الثابت للإعلان و القبول فهو المقدم^(١) .

و قد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : (إذا تعاقبت الحوالات على الحق الواحد و طالب المحال إليه الأخير المدين بقيمة الحق المحال فلا يشترط لنفاذ الحوالة الأخيرة في حق المدين سوى قبوله لها أو إعلانه بها مع بيان تسلسل الحوالات السابقة عليها)^(٢).

إلا أن التزام لا يجد له موطئ قدم فيما إذا حوّل الدائن جزءاً من حقه في الحوالة إلى محال له أول ، ثم حوّل الجزء الآخر منها إلى محال له ثان ، ذلك لأن حق كل منهم قد انصب على جزء غير الجزء الذي انصب عليه حق الآخر ، و إنما يقع التزام فيما إذا كان المحال عليه معسراً جزئياً فعند ذلك يقسم مال المدين بينهما قسمة غرماء^(٣) .

(١) د. شفيق شحاتة ، محاضرات في القانون المدني ، حوالة الحق في قوانين البلاد العربية ، (القاهرة: مطبعة دار الهنا، ١٩٥٤)، ص ٥١.

(٢) الطعن رقم ٥٤٧، لسنة ٤٢ق، تأريخ القرار ١٩٧٦/٥/٢٤.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري.

الثانية : التزام بين المحال له و الدائنين الحاجزين : و فيها ثلاث صور فرعية :

١- التزام بين المحال له و الدائن الحاجز المتأخر : و هذه لم ينص عليها المشرع لوضوحها بل أشار إليها بعض الفقهاء تأكيداً عليها ، و مفادها لو أن الحوالة أصبحت نافذة في حق الغير و أحدهم الدائن الحاجز الذي أوقع الحجز على الحق المحال به بعد ذلك ، و من البين أن الحاجز هنا قد أوقع الحجز على حق غير مملوك للمدين أصلاً فيقع باطلاً لانعدام المحل^(١) و بالتالي فلا مجال للمزاحمة من الأساس و إن اصطالحنا على هذا الفرض بالتزام فهو من باب المجاز ليس إلا.

٢- التزام بين المحال له و الدائن الحاجز المتقدم : و هذه الحالة بخلاف الحالة الأولى تماماً إذ أن الدائن قد أوقع الحجز على ما في يد المحال عليه أي بعد صدورهما و قبل نفاذها بحق الحاجز و قد صرح القانون المدني المصري في المادة (٣١٤-١) و كذلك العراقي في المادة (٣٧٤-١) بنص مماثل : (إذا حجز الحق و هو في يد المحال عليه قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الحاجز كانت الحوالة بالنسبة للحاجز بمثابة حجز آخر) و النص صريح في أن الحوالة أنزلت منزلة الحجز لا الحوالة فأصبحت ضماناً و حجزاً آخر بالنسبة للدائن و بالتالي تكون القسمة بينهما قسمة غرماء إذا لم يكن المال المحجوز عليه كافياً لوفاء حق كل منهما^(٢).

٣- التزام بين المحال له و الدائن الحاجز المتقدم و الدائن الحاجز المتأخر : و قد أشار كل من القانونان إلى هذا الفرض^(٣) الذي يجعل للترام ثلاث أطراف : الحاجز المتقدم الذي أوقع حجزه قبل نفاذ الحوالة بحقه ، و المحال له الذي نفذت حوالتة بعد الحجز ، و الحاجز المتأخر الذي أوقع حجزه بعد نفاذ الحوالة بحقه ، و الحل في هذا التعدد ما أتى به المشرع المدني و هو أن الدين يقسم بين الثلاثة قسمة غرماء على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به المحال له قيمة الحوالة.

(١) د. عبد المجيد الحكيم ، أ. عبد الباقي البكري ، أ. طه البشير ، القانون المدني و أحكام الالتزام ، (بغداد: المكتبة القانونية ، ٢٠١٧)، ص ١٧، ص ٢٩٢.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم ، أ. عبد الباقي البكري ، أ. طه البشير ، مصدر سابق ، ص ٢٩٣.

(٣) المادة (٣١٤-٢)، من القانون المدني المصري، و المادة (٣٧٤-٢)، من القانون المدني العراقي.

من هنا فإن للدائنين الحاجزين قاعدتين^(١) :

- لا عبرة للحجز الواقع بعد الحجز حجز ثانٍ للحق المحال به

- لا يفضل حاجز على حاجز آخر بسبب الأسبقية في تاريخ الحجز

و التزامم في هذه التطبيقات المتعلقة بحالة الحق - و خصوصاً الصورة الأولى-
تزامم فعلي لا نظري وقع على محل واحد و هو الحق المحال به مع عدم إمكان الجمع بينها
جميعاً و قد احتيج في حل هذا التزامم إلى وسائل ترجيحية خارجية كقسمة الغرماء في حين
أن التزامم النظري مرجحاته ذاتية لا تظهر في متن التشريع .

II. المطلب الثاني

التأصيل القانوني غير المباشر لل التزامم

و نعني بهذا النوع من التأصيل الاستناد إلى مرحلة لاحقة على التزامم لتأصيله ،
فيبدأ بالمصادق لإثبات المفهوم و هو التزامم ، أو اللجوء إلى وسائل الترجيح التي اعتمدها
المشرع المدني في حل التزامم القانوني للقيام بعملية تأسيسية له ، و نستطيع أن نعبر عنه
بالتأصيل العكسي.

و بالاستقراء لنصوص التشريع المدني نجد أن هذه الوسائل قد قامت بحلّ التزامم في
الحقوق خاصة وهذه الوسائل تمثل معنى الأفضلية و الأسبقية و الأولوية ، و الأفضلية و
أخواتها إنما هي فرع التزامم فلا تفضيل و ترجيح إلا في تزامم ، و تقع هذه الأفضلية في
الحقوق العينية التبعية و هي حق الرهن و حق الامتياز .

و الكلام ليس عن تأصيل الأفضلية بل عن تأصيل ما هو قبلها من خلال الأفضلية
نفسها ، و سيبحث التأصيل لل التزامم في هذه الحقوق معاً من خلال طريقتين : الطريق الأول
التزامم بسبب الدين المضمون ، و الثاني التزامم بسبب الرهن نفسه ، و كلا الطريقتين يشمل
حق الرهن و حق الامتياز أيضاً .

(١)د. منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي ، ط ١ ، (أربيل: منشورات ثاراس ، ٢٠٠٦)،
ص ٦٢٧.

II. أ. الفرع الأول

تأصيل التزام بسبب الدين المضمون

يمكن لنا أن نصّف الحقوق العينية التبعية و منها الرهن بأنها (حقوق تفضيلية) فهي وسائل ترجيحية حاسمة مُنْهية لحالة التزام ، و هذا واضح من تعريف المشرع العراقي في القانون المدني العراقي للرهن التأميني في المادة ١٢٨٥ (عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون) و بمثل هذا التعريف عُرّف الرهن التأميني في المادة ١٠٣٠ من القانون المدني المصري . و ذات الأمر في تعريف الرهن الحيازي .

و بصرف النظر عن صحة أو عدم صحة تعبير المشرع عن الرهن بأنه (عقد) مع أنه حينما ذكر الحقوق العينية التبعية جعل من الرهن أحدها فيمكن أن يقال أنه حق.

بغض النظر عن هذا كله فإن العبارة واضحة بشأن الأفضلية ، إذ أن المشرع عبّر بـ (التقدم) كناية عن الأفضلية في حق الرهن ، بل هو الهدف الرئيس من إنشاء عقد الرهن.

من أهم مميزات عقد أو حق الرهن أنه (تابع) و معنى ذلك أنّ الرهن تابع للدين المضمون وجوداً و انقضاءً و صحةً و بطلاناً ، فالرهن يرتكز على وجود التزام صحيح سابق عليه ، لذا يعد الالتزام أصيلاً و الرهن تابع ، فإذا شاب الالتزام سبباً من أسباب البطلان و عدّ كأن لم يكن فإن هذا الحكم يمتد إلى الرهن و يعد كأن لم يكن أيضاً^(١).

و أشار القانون المدني العراقي في المادة (١٣١٥-١) إلى هذه الحقيقة حينما نص على أنه : (ينقضي حق الرهن التأميني بانقضاء الدين المؤثق ، ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانوناً في

(١) د. نبيل ابراهيم سعد ، التأمينات العينية و الشخصية ، (الاسكندرية: مصر، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧)، ص ٤٩ .

الفترة ما بين انقضاء الدين و عودته) و نصّ بالمثل تماماً في إطار انقضاء الرهن الحيازي في المادة (١٣٤٦) .

أما القانون المدني المصري فقد أكد على مبدأ التبعية هذا في المادة (١٠٤٢) منه حين نص على أنه : (لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون ، بل يكون تابعاً له في صحته و انقضائه ، ما لم ينص القانون على غير ذلك) .

ثم أكد مرة أخرى في ذات المادة على أن هذا المبدأ لا يقتصر على حالة ما لو كان مقدّم الرهن هو المدين ، بل يسري أيضاً حتى لو كان الذي قدّم الرهن هو الكفيل العيني حين نص على أنه: (و إذا كان الراهن غير المدين كان له إلى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتمسك بما للمدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين ، و يبقى له هذا الحق و لو نزل عنه المدين).

لذلك فإن الالتزامات التي يجوز ضمانها بالرهن هي كل التزام صحيح أيّاً كان مصدره عقداً أو إرادة منفردة أو فعل ضار أو فعل نافع أو نص في القانون ، و كذلك يجوز أن يضمن الرهن جميع الديون أيّاً كان محلها سواء كان عملاً أو امتناعاً عن عمل أو نقل ملكية أو إنشاء حق عيني أو تسليم شيء معين ^(١) .

فيجوز رهن الالتزام القابل للإبطال - بحسب القانون المدني المصري - لأنه التزام موجود و منتج لآثاره إلى أن يحكم بإبطاله ، فيكون مصير الرهن مرتبطاً بمصير هذا الالتزام ، فإذا بقي من دون أن يطلب صاحب المصلحة إبطاله فإن الرهن يظل قائماً ضامناً لهذا الدين ، أما إذا أجاز صاحب المصلحة هذا الالتزام فإن الرهن يثبت و يتأكد ^(٢) .

(١) أ. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، *الحقوق العينية*، ج ٢ ، طبعة جديدة و منقحة ، (بيروت: شركة العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠١٧)، ص ٧٤ .

(٢) د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق ، ص ٥٠ .

أما بحسب القانون المدني العراقي فإن الدين المضمون إذا لم ينشأ صحيحاً لأي سبب كان من أسباب البطلان فلا يجوز ضمانه بالرهن ^(١).

و قد اختلف الفقه في جواز ضمان الالتزام الطبيعي بالرهن من عدمه ، فمنهم من قال بجواز ضمان الالتزام الطبيعي باعتبار أن له وجود كافٍ يجعله صالحاً لهذا الضمان ، بينما ذهب اتجاه آخر إلى عدم جواز ذلك باعتبار أن الدائن الذي ليس له دعوى شخصية لإكراه مدينه على الوفاء لا يمكن تخويله دعوى عينية (دعوى الرهن) تمكنه من ذلك ^(٢).

و يجوز كذلك أن يضمن الرهن ديناً معلقاً على شرط أو ديناً مستقبلاً أو احتمالياً و قد ينتج عن اعتماد مفتوح في أحد البنوك ، و إذا كان الدين يحتمل الزيادة كما في حالة الحساب الجاري أو الاعتماد المفتوح ، فيجب تحديد القدر الذي ينتهي إليه الحساب أو الاعتماد ^(٣).

على أنه تطبيقاً لقاعدة تخصيص الرهن يجب أن يكون الدين المضمون محدداً تحديداً دقيقاً ، فإن لم يمكن تحديده ، وجب تعيين حد أقصى ينتهي إليه ، كما هو الحال في الحساب الجاري و الاعتماد المفتوح ^(٤).

و هذا ما نص عليه القانون المدني المصري في المادة (١٠٤٠) : (يجوز أن يترتب الرهن ضماناً لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي كما يجوز أن يترتب ضماناً لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين) و شاطره في مثل ذلك القانون المدني العراقي في المادة (١٢٩٣).

(١) أ. محمد طه البشير و د. غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٧٤ .

(٢) الآراء منقولة لدى د. توفيق حسن فرج ، التأمينات الشخصية و العينية ، بلا طبعة ، (الاسكندرية ، مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية ، بلا سنة نشر)، ص ١٢١ .

(٣) د. سمير عبد السيد تناعو، التأمينات الشخصية و العينية ، بلا طبعة ، (الاسكندرية ، مصر: مؤسسة منشأة المعارف ، ١٩٩٦)، ص ٦٠.

(٤) د. شاكر ناصر حيدر ، شرح القانون المدني الجديد ، الحقوق العينية العقارية ، ج ٢ ، ط ١ ، (بغداد : مطبعة المعارف ، ١٩٥٣)، ص ١٢٣.

و بعد بيان ماهية هذا الدين الذي يعد سبباً غير مباشر لنشوء التزام بين المرتهنين ،
نبيّن بعد ذلك كيفية أن يكون الدين المضمون سبباً لهذا التزام.

و لا يمكن أن ندرس حالة التزام المفترضة هذه إلا بالفحص عن إمكانية تعدد أطراف الالتزام في جانب الدائن أي وجود أكثر من دائن لمدين واحد ، فهل غابت فرضية تعدد هذه الأطراف عن ذهن الفقيه القانوني أو المشرع المدني؟ و هل يقع مثل هذا التزام في الواقع الخارجي؟.

و الجواب : لم تغب مثل هذه الحالة ذهنياً و واقعاً ، فقد يكون هنالك أكثر من دائن لمدين واحد لا تربطهم رابطة واحدة و هذا ما يسمى بـ (التعدد الصوري) إذ لا يطالب كل دائن إلا بنصيبه^(١).

و يتصور التزام بسبب الدين المضمون في ثلاث احتمالات :

١- التزام على قيمة المرهون ، فبعد أن تترتب هذه الديون في ذمة المدين ، و يلحظ عدم قدرته على سدادها إما يرتب للدائنين حقوق رهن للجميع ، فإذا حلّ أجل الدين و هبطت قيمة المرهون و لم تكف قيمته للسداد وقع التزام على قيمته و ليس على الرهن ذاته و هذا بسبب الدين المضمون.

٢- و قد ينشأ التزام بينهم بسبب الدين المضمون حينما يرتب المدين رهونه بحسب الأسبقية في الدين فيؤثر الرهن الأول لصالح الدائن الأول، ويصبح هو الأسبق بالتسجيل لأن إرادة المدين اتجهت إلى ذلك حينما أخذ بنظر الاعتبار الأسبقية في الدين .

٣- و إما يرتب هذا المدين رهناً لأحد الدائنين و يرتب للآخر امتيازاً و للآخر حقاً عينياً فيرد التزام بين مرتهن و صاحب حق امتياز و صاحب حق عيني بسبب ديونهم المضمونة ، أما بخصوص الدائن العادي فلا تزام بينه و بين هؤلاء الدائنين أصحاب الامتيازات المارة الذكر

(١) د. عبد المنعم فرج الصدة، أحكام الالتزام ، بلا طبعة ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨)، ص ١٢٠.

، فالدائن العادي لا يزاحم دائناً مرتهناً قيد رهنه لأن التزامه يقتضي المفاضلة بين دائنين اكتسب كل منهم تأميناً خاصاً على عقار^(١) .
و نحن إذ أخرجنا الدين المشترك و التضامن الإيجابي من دائرة التزام ذلك لأن الأول يحكمه مبدأ (الدين واحد عند نشوئه و منقسم عند المطالبة) و أن ليس لكل دائن أن يطالب المدين إلا بحصته من الدين فقط^(٢) فالدين واحد و لا يقع التزام في دين واحد.
أما الثاني فهو التضامن الإيجابي فقد أخرجناه كذلك لأن كل الدائنين يعبرون عن إرادة واحدة باعتبار ارتباطهم برابطة خاصة و استطاعة كل منهم بالمطالبة بكل الدين فلا التزام.

II. ب. الفرع الثاني

التزام بسبب نفس الرهن

قد يرد التزام في الأفضلية لا بسبب الدين المضمون المسبب لنشوء الرهن بل بسبب ذات الرهن. فقد يمضي وقت طويل يفصل بين نشأة الدين و قيد الرهن ، فلا يحتج بالرهن إلا من تاريخ قيده ، و قد يترتب على هذا أن يفضل دين متأخر في نشأته متقدم في قيده على دين أقدم منه في النشأة و أحدث في القيد^(٣) .
و هذا عائد لطبيعة التسجيل أو القيد ، إذ ليس هنالك اشتراط قانوني لفترة محددة له ، مما يؤدي بالمدين أن يتراخى فيه ، فتنشأ ديون جديدة ، و قد يقدم المدين هذه الديون في الرهن على الأقدم منها^(٤) .
و يمكن أن يتصور التزام بسبب الرهن في صورتين رئيسيتين :
أولاً : التزام بين المرتهنين

و ينقسم هذا النوع من التزام إلى صورتين :

١- التزام في المرتبة ، و نقصد بها مرتبة الرهن التي لا تنشأ إلا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري بالنسبة للرهن الحيازي الوارد على عقار و الرهن التأميني أيضاً .

(١) د. شمس الدين الوكيل ، نظرية التأمينات في القانون المدني ، ط ٢ ، بلا دار نشر ، (الاسكندرية : ١٩٥٦) ، ص ٣٠٢ .

(٢) د. عبد المجيد الحكيم ، أ. عبد الباقي البكري ، أ. طه البشير ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣ .

(٣) د. سمير عبد السيد تناعو ، التأمينات الشخصية والعينية ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ .

(٤) أحمد راضي كعيم الشمري ، "الأفضلية عند التزام في نطاق عقد الرهن" ، (رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة كربلاء ، ٢٠١٧) ، ص ٤٤ .

فقد نصت المادة (١٠٥٣ / ١) من القانون المدني المصري : (لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقاً عينياً على العقار، وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في الافلاس) .

و فيما يتعلق بالرهن الحيازي خاصّة نص ذات القانون في المادة (١١١٤) على أنه : (يشترط لنفاذ الرهن العقاري في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يقيد عقد الرهن، وتسري على هذا القيد الاحكام الخاصة بقيد الرهن الرسمي) .

وأحال القانون المدني المصري إجراءات التسجيل إلى قانون تنظيم الشهر العقاري، وذلك في المادة (١٠٥٤) منه والتي نصّت على أنه (يتبع في إجراء القيد وتجديده ومحوه والغاء المحو والآثار المترتبة على ذلك كله، الأحكام الواردة بقانون تنظيم الشهر العقاري).

أما بالنسبة للقانون المدني العراقي، فإنه يشترط لانعقاد رهن العقار من الناحية الشكلية ومن ثم نفاذه في مواجهة الغير، التسجيل في دائرة التسجيل العقاري.

فقد نصّت المادة (١/١٢٨٦)، من القانون المدني العراقي على أنه (لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله في دائرة التسجيل العقاري، وعلى كل من المتعاقدين أن يعين محل اقامة مختار في البلد الذي تم فيه التسجيل، ويعطى لكل منهما نسخة من سند عقد الرهن موقع عليها منهما، بعد اخذ تقريرهما في مواجهة الشهود) .

كذلك جاء بهذا الخصوص في المادة (١٣٢٤) من القانون نفسه، بشأن الرهن الحيازي الواقع على عقار قولها (إذا وقع الرهن الحيازي على عقار فيشترط ايضاً، لتمامه أن يسجل في دائرة التسجيل العقاري وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً).

لذا يمكن أن يقع التزام بين المرتهنيين في المرتبة ، لأن الأصل في هذا التزام أن العبرة بشأنه بالأسبقية بالتسجيل أو القيد ^(١) .

فقد يرد التزام في هذه الصورة في قيام الراهن بتسجيل أكثر من رهن في نفس اليوم أو في أيام متعاقبة و هذا يفهم من الأفضلية فالمتمثلة بالسنة و الشهر و اليوم التي جاء بها

(١) د. شمس الدين الوكيل ، مصدر سابق ، ص ٣٠٢ .

القانون المدني المصري في المادة (١٠٥٦) إذ نص على أنه : (إن الدائنين المرتهنين يستوفون حقوقهم بحسب مرتبة كل منهم ، و لو كانوا قد أجروا القيد في يوم واحد) .

و يلاحظ أن هذا التزام تزام نظري ذهني تصوره المشرع ذلك لعدم وجود تزام حقيقي في مرتبة الرهن الواحدة ، فطالما أن المشرع استبق وقوع مثل هذا الفرض و ألزم الموظف المختص بذكر إشارة الرهن في السنة و الشهر و اليوم فإنه إنما يريد بذلك الاجتناب عن التزام الفعلي .

أما لو سُجِّلَ الرهون على عقار واحد في نفس اليوم و الساعة حينها يقع التزام الفعلي الحقيقي إذ يكون الجميع في مرتبة واحدة لا أولوية و أفضلية لأحدهم على الآخر ^(١) .

و لا يمكن أن يُقال بوجود احتمال أن يقوم موظف آخر في نفس الدقيقة و اللحظة بتسجيل الرهن ذلك لأن إجراءات تسجيل الرهن مركبة من عمليات توثيقية عدة بحيث أن أي تسجيل مزدوج على نفس العقار يؤدي إلى تعارض في الإجراءات الخاصة بالرهن ، فقد عُرِفَ عقد الرهن بأنه : (نقل بعض البيانات من المحرر الذي يتضمن عقد الرهن، وتدوينها في سجل خاص بذلك، حسب تاريخ وساعة تقديمها، ثم تحفظ مع غيرها من قوائم التسجيل في السجل الخاص بذلك بعد التأشير عليها بتاريخ تسجيلها ورقمه في السجل الخاص. ويعطى مقدمها صورته منها بعد تسجيلها وبعد التأشير عليها ومطابقتها للأصل) ^(٢) .

و يمكن أن يثار التزام في المرتبة بين مرتين حيازي و آخر مثله ، فإذا كان المرهون عقاراً فإن الأسبق بالتسجيل هو المقدم ، و أما إذا كان المرهون منقولاً مادياً فإن الأسبق بالتاريخ الثابت لعقد الرهن هو الأولى ، و إذا كان المرهون ديناً فإن الأسبق بالتاريخ الثابت لإعلان الراهن أو قبوله هو المفضل ^(٣) .

(١) أ. محمد طه البشير و د. غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ .

(٢) فايز احمد عبد الرحمن، *التأمينات العينية والشخصية*، ط١، (القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧)، ص ٥٠.

(٣) أ. محمد طه البشير و د. غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٢٤٦ .

٢- التزاحم في الحيازة ، فإذا كان ما تقدم من تزامم يتعلق بمراتب الرهن - تأمينياً كان أو حيازياً- فإن هذا التزاحم يختص بالرهن الحيازي فقط لأنه متعلق بموضوعها و هو الحيازة .

فقد نص القانون المدني المصري في المادة (١/١٠٩٩) بأنه : (على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسلمه) . كذلك نصّت المادة (١/١١٠٩) من القانون نفسه على (يجب لنفاذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الاجنبي الذي ارتضاه المتعاقدان) . يتضح من خلال نص هذه المادة، إن القانون المدني المصري يعدّ حيازة المال المرهون من قِبَل الدائن المرتهن شرطاً لنفاذ الرهن تجاه الغير، وليس ركناً من اركان عقد الرهن الحيازي، إذ أن الرهن الحيازي في القانون المدني المصري عقداً رضائياً ينعقد بين طرفيه دون حاجة إلى تسليم المال المرهون إلى المرتهن، وليس عينياً^(١).

أما بالنسبة للقانون المدني العراقي، فقد نصّت المادة (١٣٢٢) من القانون المدني العراقي منه على أنه : (يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه على الراهن أن يقبض المرتهن المرهون) و يظهر من خلال هذا النص أن القانون المدني العراقي عدّ الرهن الحيازي الوارد على المنقول عقداً عينياً لا ينعقد بين طرفيه، إلّا بتسليم المال المرهون إلى الدائن المرتهن، ومن ثم يعدّ قبض المال المرهون في الرهن الحيازي ركناً فيه، وليس مجرد شرط لنفاذ الرهن تجاه الغير .

و هذا ما أخذ به القضاء العراقي في قرارته ، فقد جاء لقرار لمحكمة التمييز : (لا يعتبر عقد الرهن الحيازي تاماً إلّا بتسلم المرهون تسليماً فعلياً، فإذا لم يتم التسليم فلا ينعقد الرهن تاماً ملزماً للراهن)^(٢).

(١) د. سليمان مرقس، *التأمينات العينية*، (القاهرة: مطابع دار النشر للجامعات، ١٩٥٩)، ص ٣٦٢ .
(٢) القرار المرقم ١٢٠ / مدنية أولى / ١٩٧١، المؤرخ في ٥ / ٨ / ١٩٧١، منشور في النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الثانية، ١٩٧٣، ص ٤٠ .

و بعدها أجاز كل من القانونين ضمان الرهن الحيازي لأكثر من دين فقد نص القانون المدني المصري في المادة (٢/١١٠٩) على أنه : (يجوز أن يكون الشيء المرهون ضامناً لعدة ديون).

و نص القانون المدني العراقي في المادة (١٣٣١) على أنه : (يجوز أن يكون الشيء المرهون رهنًا حيازياً موثقاً لعدة ديون إذا قبل من تسلمه أن يكون وضع يده لحساب أربابها حتى لو كان واضع اليد أحد هؤلاء) .

لذا فإن المشكلة تثور طالما أن الرهن الحيازي كعقد لا ينعقد إلا بتحقيق الحيازة أو على أقل التقادير عدم نفاذه إلا بها ، و مع تعدد المرتهنين حيازياً لابد من وجود أكثر من حيازة و محوز ، في حين أن المرهون واحداً و لا يمكن أن ينقسم إلى حيازات متعددة فبنشأ التزاحم الفعلي في مثل هذه الحالة .

فإذا كان المرهون عقاراً فالأمر واضح لأن قاعدة الأسبقية في التسجيل هي الحاكمة ، أما إذا كان المرهون منقولاً فهنا فرضين :

الأول : وجود اتفاق بين المرتهنين على أن تكون الحيازة لأحدهم ، الثاني : وجود اتفاق بينهم على أن يُسلم المرهون إلى أجنبي يسمى (عدل) ينوب عنهم جميعاً في المحافظة على المرهون^(١) .

و هذا معناه أن اشتراط الحيازة في الرهن الحيازي لا يمنع من ترتيب أكثر من رهن فيها لأن كل دائن مرتهن جديد يعلم عندما يرى أن حيازة الشيء المرهون قد انتقلت من الراهن إلى المرتهن أنه قد سبق تحميل هذا الشيء برهن آخر فيتعاقد على الرهن الجديد على هذا الأساس ، و لذا فإن قيام المرتهنين بتسليم المرهون إلى أحدهم أو إلى عدل ينوب عنهم

(١) أ. محمد طه البشير و د. غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ١٩٩ .

في الحيازة أمر يحل إشكالية عدم إمكانية حيازتهم للمرهون جميعاً مع اشتراط القانون للحيازة كعنصر جوهري في هذا العقد^(١).

لذا نجد أن التزام في المرتبة و التزام في الحيازة يشتركان في أن كلٍ منهما التزام فعلي حقيقي ، و يختلفان في المحل و هو أن محل الأول كان مرتبة الرهن ، أما محل الثاني فهو الحيازة ، و يختلفان في الأطراف أيضاً ، فإذا كان التزام في المرتبة يمكن أن يقع بين مرتهين رهناً تأمينياً و حيازياً و أصحاب امتيازات عامة أو خاصة ، فإن التزام في الحيازة يقع بين مرتهين رهناً حيازياً فقط.

ثانياً : التزام بين الدائن المرتهن و غيره

يمكن أن تنقسم هذه الصورة من التزام إلى حالتين من التزام :

١- التزام بين الدائن المرتهن و أصحاب حقوق الامتياز

تعد علاقة القانون بالنسبة لجميع التأمينات علاقة المصدرية غير المباشرة ، فهو بالنسبة لها مصدر غير مباشر ، إلا فيما يتعلق بحقوق الامتياز فالقانون مصدر مباشر لها ، والذي دفع المشرع للتدخل على هذا النحو هو صفة الدين الذي يقرر له الأفضلية ، إذ أن هناك اعتبارات تقرر ذلك كالمصلحة العامة في تقرير امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة ، ومنها اعتبارات اجتماعية كما في امتيازات الأجراء ضماناً لحقوقهم قبل رب العمل ، أو لاعتبارات أخرى منها أن قيام الدائن بإدخال المال في ذمة المدين ، كما في امتياز البائع على الشيء المبيع^(٢).

و يمكن أن يقع التزام بين الدائنين المرتهين و بين أصحاب حقوق الامتياز على أن شكل التزام مختلف في بعضها عن البعض الآخر ، فالتزام بين أصحاب الرهون و بين أصحاب امتيازات المصروفات القضائية التزام نظري ذلك لأن المادة (١١٣٨) من القانون

(١) د. سمير عبد السيد تناعو ، التأمينات الشخصية و العينية ، مصدر سابق ، ص ٢٥٨ .

(٢) د. سمير عبد السيد تناعو ، مصدر سابق ، ص ٣٨١ .

المدني المصري نصت على أنه : (وتستوفي هذه المصروفات قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن رسمي ..) حيث أن المشرع المصري أقر بأفضلية هذه الحقوق على حق الرهن و لم يظهر أي تراحم في متن التشريع ، بل دار في ذهن المشرع فرجح الأفضل .

أما المشرع العراقي فقد توسع في ذلك فرجح هذه الامتيازات على جميع الرهون تأمينية كانت أو حيازية فقد نصّ في المادة (١/١٣٦٩) من القانون المدني العراقي على أنه (وتستوفي هذه المصروفات قبل أي دين آخر، ولو كان ممتازاً أو موثقاً بالرهن) .

و كذلك التراحم بين المرتهين و أصحاب حقوق امتياز المبالغ المستحقة لخزينة الدولة فهو تراحم نظري أيضاً لأن المشرع رجح هذه الحقوق على حق الرهن مسبقاً فقد نصّت المادة (٢/١١٢٩): (وتستوفي هذه المبالغ من ثمن الاموال المثقلة بهذا الامتياز في أية يد كانت قبل أي حق آخر، ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن رسمي عدا المصروفات القضائية)، أما في القانون المدني العراقي فقد نصّت المادة (١٣٧٠/٢) على أنه : (وتستوفي هذه المبالغ من ثمن الاموال المثقلة بحق الامتياز هذا في أي يد كانت، وذلك بعد المصروفات القضائية وقبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو موثقاً برهن).

أما التراحم بين المرتهين و صاحب امتياز حفظ المنقول فهو تراحم فعلي أخذ فيه مرجح خارجي و هو سوء و حسن نية المرتهين ، فإذا كان المرتهين حسن النية فلا يسري امتياز بائع المنقول في حقه^(١). و في ذلك نصّت المادة (١٣٦٤) من القانون المدني العراقي على أنه (لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية) .

و كذلك التراحم بين أصحاب حقوق الرهن و أصحاب حقوق الامتياز العامة (امتياز المبالغ المستحقة للأجراء و امتياز المبالغ المستحقة عن توريد المأكّل و الملبس و الدواء و امتياز النفقة) فهو تراحم نظري محض لأن المشرع المدني قرر في مرحلة سابقة تفضيل هذه الامتيازات العامة حقوق الامتياز العامة، فقد نصّت المادة (٢/١٣٦٥) من القانون المدني العراقي على أنه : (ومع ذلك فإن حقوق الامتياز العامة ولو كان محلها عقاراً، لا يجب فيها

(١) أحمد راضي كعيم الشمري ، مصدر سابق ، ص ١٦٦ .

التسجيل) و يفهم من خلال هذا النص أن حقوق الامتياز العامة تعفى من التسجيل، و يفضل أصحاب هذه الحقوق على المرتهن وإن كان مرتهناً رهناً تأمينياً وأياً كان تاريخ تسجيل رهنه. أما التزام بين الدائن المرتهن و صاحب امتياز بائع العقار ، و التزام بين الدائن المرتهن و صاحب امتياز المتقاسم بعقار فهو التزام فعلي حقيقي بدليل استعانة المشرع بعامل خارجي للترجيح بينهما و هو (الأسبقية في التسجيل) فقد نصّت المادة (١١٤٧) من القانون المدني المصري على أنه (١- ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته، يكون له امتياز على العقار المبيع. ٢- ويجب أن يقيّد الامتياز ولو كان البيع مسجلاً، وتكون مرتبته من وقت التسجيل).

و نصّت المادة (١٣٧٨) من القانون المدني العراقي على أنه (١- ما يستحق لبائع العقار أو مفرغة من الثمن وملحقاته، له حق امتياز على العقار المبيع أو المفرغ. ٢- ويجب ذكر حق الامتياز في سجل دائرة التسجيل العقاري، وتكون مرتبته من وقت التسجيل). فإذا تزام صاحب هذا الامتياز مع الدائن المرتهن، وكان هذا الأخير قد سجّل رهنه على العقار قبل أن يتم تسجيل امتياز بائع العقار، ففي هذه الحالة يستوفي الدائن المرتهن دينه بالأفضلية على صاحب امتياز بائع العقار.

أما فيما يتعلق بالترتيب بين المرتهن و امتياز المقاول و المهندس المعماري فنجد أن التزام ذهني نظري بين الحقين لأن المشرع المدني لم يأخذ بنظر الحسبان الأسبقية أو غيرها بل فضل أصحاب هذا الامتياز على الدائنين المرتهنين بشكلٍ صريح فقد نصت المادة (١٠٣٦) من القانون المدني المصري : (يشمل الرهن ملحقات المرهون التي تعتبر عقاراً ويشمل بوجه الخصوص... والتحسينات والإنشاءات التي تعود بمنفعة على المالك، ما لم يتفق على غير ذلك، مع عدم الإخلال بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين أو المهندسين) .

أما القانون المدني العراقي في المادة (٣/١٣٧٨) قد صرح بأنه : (وفيما يتعلق بهذه المنشآت يتقدم صاحب هذا الامتياز على حق المرتهن للأرض التي قامت عليها هذه الاعمال إذا شملها الرهن سواء كان هذا الرهن تأمينياً أو حيازياً) .

٢- التزام بين الدائن المرتهن و بين المنازع في ملكية المرهون

إذا كان ما مضى من التزام يقع في وعاءٍ هو الدين المضمون، أو المرتبة، أو الحيازة، أو صفة التفضيل العينية كما في حق الامتياز . فإن التزام في مثل هذا الفرض يقع في وعاءٍ متمثل بملكية المرهون.

لذا نجد أن كل ما مرّ من التزام يقع بين طرفين : إما كلاهما دائن عادي كما في التزام بسبب الدين المضمون، أو كلاهما دائن مرتهن كما في التزام في المرتبة أو الحيازة ، أو كلاهما أصحاب حقوق عينية تبعية كالتزام بين المرتهن و الدائن الممتاز.

أما هذا التزام فهو يقع بين مرتهنٍ و شخصٍ آخر له حق في المرهون ، و هذا الشخص إما يكون هو المالك الحقيقي فينشأ التزام فيه نتيجة رهن ملك الغير ، وإما يكون مالك ظاهر فيقع التزام نتيجة له .

أ- **الالتزام في رهن ملك الغير** ، إذ يمكن أن يرهن أحدهم مالا لا يملكه ، فرهن ملك الغير هو الرهن الصادر من شخص لا يملك المرهون و ليست له ولاية التصرف فيه ، و يستوي في ذلك أن يرهنه باعتباره ملكاً للغير أو باعتباره ملكاً له^(١) .

و إذا كان القانون المدني العراقي يخلو من نص على هذه الحالة اكتفاءً بما ورد في القواعد العامة من عدم نفاذ هذا الرهن و بقائه موقوفاً على إجازة المالك .

فإن القانون المدني المصري نصّ على ذلك في المادة (١٠٣٣ / ١) على أنه : (إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون ، فإن عقد الرهن يصبح صحيحاً إذا أقرّه المالك الحقيقي بورقة رسمية، و إذا لم يصدر هذا الإقرار فإن حق الرهن لا يترتب على العقار إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار مملوكاً للراهن).

(١) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، التأمينات العينية و الشخصية ، ج ١٠ ، (بيروت ، لبنان: دار إحياء التراث العربي ، بلا سنة نشر)، ص ٢٩٨ .

و قد أفصحت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي عن أن البطلان في هذه الحالة بطلان نسبي توحيداً في الحكم بين بيع ملك الغير و رهن ملك الغير رهنأً رسمياً و رهن ملك الغير رهنأً حيازياً.

و بعيداً عن تحليل الكيفية التي ارتأها المشرع المصري للترجيح في هذا التزامم الواضحة في المادة المارة الذكر ، إلا أن ما يهمنا هو تسليط الاهتمام على نوع هذا التزامم الذي نشأ بسبب قيام الراهن برهن ما يملكه غيره ، فيكون أطراف هذا التزامم : المالك الحقيقي للمرهن ، و المرتهن سواء كان رهنأً تأمينياً أو حيازياً .

إلا أن أقصى ما يقال في هذا التزامم هو أنه التزامم ابتدائي نظري لأنه و لو كان محل التزام واحد بشكل عام و هو المرهن ، إلا أن النظرة الدقيقة لهذا المحل تكشف أنه مختلف بلحاظ آخر ، إذ أن المالك الحقيقي يطالب بملكية المرهن بخلاف المرتهن فهو لا يهدف إلى هذه الملكية بل يروم إلى بقاء قيمة المرهن التوثيقية و لا يمكن ذلك إلا بكون المرهن مملوكاً للراهن أو على الأقل مملوكاً للكفيل العيني الذي يكون رهنأً بدل المدين .

ب- التزامم بين الدائن المرتهن و المالك الظاهر، فقد يمتلك الشخص عقاراً بعقد صوري ثم يقوم برهن العقار^(١) .

فيقع التزامم بين المرتهن و بين المالك الحقيقي للمرهن ، و من الواضح بأن المرتهن يعد خلفاً خاصاً لهذا المالك و قد أتاحت كل من المادة (١/٢٤٤) من القانون المدني المصري و المادة (١/١٤٧) من القانون المدني العراقي للخلف الخاص إن كان حسن النية أن يتمسك بالعقد الصوري .

فإن كان المشرع قد اعتد بملكية المالك الحقيقي للمرهن في ملك الغير ، فقد خرج هنا عن هذا الأصل حينما اعتد بملكية المالك الظاهر للمرهن و أبقى على الرهن صحيحاً

(١) د. توفيق حسن فرج ، مصدر سابق ، ص ١٢١ .

نافذا^(١). و التزام هنا التزام نظري أيضاً كما في رهن ملك الغير للأسباب ذاتها التي مرت هناك .

و قد يكون المالك الظاهري وارث ظاهر ، أو موصى له ظاهر ، فيقوم بترتيب رهناً بما ورثه أو تم الإيصاء له ظاهراً ، فيقع التزام النظري بين كل من المالك الحقيقي و المرتهن ، و الحكم نفس الحكم في الحالة السابقة ، فإن المرتهن إن كان حسن النية يستطيع أن يتمسك بالرهن^(٢) .

و هذا ما يفهم من اتجاه المشرع المصري في التعامل مع الأوضاع الظاهرة ، فقد أقر النيابة الظاهرة في المادة (١٠٧) من القانون المدني المصري : (إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت العقد انقضاء النيابة ، فإن أثر العقد الذي يبرمه ، حقاً كان أو التزاماً يضاف إلى الأصل أو خلفائه).

و يفهم كذلك من اعتبار صحة الوفاء الظاهر عند المشرع العراقي أنه يقر بهذا النوع من الرهن فقد نصت المادة (٣٨٤) من القانون المدني العراقي على أنه : (إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا اقر هذا الوفاء أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين له ظاهراً كالوارث الظاهر) .

فيكون هذا الرهن صحيحاً بشرط أن يُسجل حق الإرث من قبل الوارث^(٣) و هذا ما اقتضته المادة (١٨٤) من قانون التسجيل العراقي حينما نصت على أنه : (يسجل حق الملكية والحقوق العينية العقارية الأخرى عدا حق التصرف في الاراضي الاميرية عند وفاة صاحبها باسم الورثة الشرعيين) .

(١) د. شمس الدين الوكيل ، مصدر سابق ، ص ١٢٤ .

(٢) أحمد راضي كعيم الشمري ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ . ولمزيد من التفاصيل حول الوارث الظاهر راجع: د.غني ريسان جادر، "احكام تصرفات الوارث الظاهر(دراسة مقارنة)"، (رسالة ماجستير ،كلية القانون/جامعة بغداد، ١٩٩٩).

(٣) أحمد راضي كعيم الشمري ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ .

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث الموسوم (الاشكاليات القانونية للتزام في القانون المدني العراقي - دراسة تحليلية) يمكن تثبيت اهم ما توصلنا له بالنقاط الاتية.

١- أن التزام بين التوازن العقدي و مبدأ سلطان الإرادة لا يقع بينهما في كل الأحوال بل هنالك حالة استثنائية يكون مبدأ سلطان الإرادة هو الحاكم فقط ، و هذه الحالة هي إذا كان العقد من العقود الاحتمالية ، ذلك لأن طبيعة هذه العقود قائمة على الاحتمال ، سواء كان هذا الاحتمال احتمال الكسب أو الخسارة .

٢- وجدنا من التطبيقات الواضحة للتزام في الحقوق هو التزام في نطاق حوالة الحق، إذ أن هناك مرحلة سابقة لنشوء حالة حوالة الحق ، وهي وجود الحق الشخصي نفسه ، و من المعلوم أن الحق الشخصي ينشأ من أحد خمسة أسباب : إما العقد أو الإرادة المنفردة أو الفعل النافع أو الفعل الضار أو القانون .و بعد أن ينشئ للشخص حقاً من احدى هذه الأسباب يقوم بتحويله إلى أكثر من شخص فيقع التزام بين المحال لهم على هذا الحق الواحد ، أو يقع التزام على الحق الواحد لا بسبب تعدد الحوالات بل لسبب خارجي كالحجز .

٣- استنتجنا أن المشرع المدني العراقي و المصري قد أخذ بمعيار النفاذ كسبب للتقدم و الترجيح لا معيار صدور الحوالة ، فأى المحالين له كانت حوالتهم الأسبق بالنفاذ أي وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون بالتأريخ الثابت للإعلان و القبول فهو المقدم.

٤- وجدنا عند التزام بين المحال له والدائن الحاجز المتأخر أن الدائن قد أوقع الحجز على ما في يد المحال عليه أي بعد صدورهما و قبل نفاذها بحق الحاجز و قد صرح القانون المدني العراقي في المادة (٣٧٤-١) بنص : (إذا حجز الحق و هو في يد المحال عليه قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الحاجز كانت الحوالة بالنسبة للحاجز بمثابة حجز آخر) و النص صريح في أن الحوالة أنزلت منزلة الحجز لا الحوالة فأصبحت ضماناً و جزءاً آخر بالنسبة للدائن و بالتالي تكون القسمة بينهما قسمة غرماء إذا لم يكن المال المحجوز عليه كافياً لوفاء حق كل منهما.

٥- وجدنا عند التزام بين المحال له و الدائن الحاجز المتقدم و الدائن الحاجز المتأخر ان للترزام ثلاث أطراف : الحاجز المتقدم الذي أوقع حجزه قبل نفاذ الحوالة بحقه ، و المحال له الذي نفذت حوالتهم بعد الحجز ، و الحاجز المتأخر الذي أوقع حجزه بعد نفاذ الحوالة بحقه ، و الحل في هذا التعدد ما أتى به المشرع المدني و هو أن الدين يقسم بين الثلاثة قسمة غرماء على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به المحال له قيمة الحوالة.

٦- تبين لنا إن للدائنين الحاجزين قاعدتين: هما لا عبرة للحجز الواقع بعد الحجز حجز ثان للحق المحال به و لا يفضل حاجز على حاجز آخر بسبب الأسبقية في تاريخ الحجز

٧- تبين لنا ان التزام بسبب الدين المضمون يتصور في ثلاث احتمالات : التزام على قيمة المرهون ، فبعد أن تترتب هذه الديون في ذمة المدين، و يلحظ عدم قدرته على سدادها إما يرتب للدائنين حقوق رهن للجميع ، فإذا حلَّ أجل الدين و هبطت قيمة المرهون و لم تكف قيمته للسداد وقع التزام على قيمته و ليس على الرهن ذاته وهذا بسبب الدين المضمون.

و قد ينشأ التزام بينهم بسبب الدين المضمون حينما يرتب المدين رهونه بحسب الأسبقية في الدين فيؤشر الرهن الأول لصالح الدائن الأول، ويصبح هو الأسبق بالتسجيل لأن إرادة المدين اتجهت إلى ذلك حينما أخذ بنظر الاعتبار الأسبقية في الدين .

و إما يرتب هذا المدين رهناً لأحد الدائنين و يرتب للآخر امتيازاً و للآخر حقاً عينياً فيرد التزام بين مرتهن و صاحب حق امتياز و صاحب حق عيني بسبب ديونهم المضمونة ، أما بخصوص الدائن العادي فلا التزام بينه و بين هؤلاء الدائنين أصحاب الامتيازات المارة الذكر.

٨- وجدنا انه يمكن أن يثار التزام في المرتبة بين مرتهن حيازي و آخر مثله ، فإذا كان المرهون عقاراً فإن الأسبق بالتسجيل هو المقدم ، و أما إذا كان المرهون منقولاً مادياً فإن الأسبق بالتاريخ الثابت لعقد الرهن هو الأولى ، و إذا كان المرهون ديناً فإن الأسبق بالتاريخ الثابت لإعلان الراهن أو قبوله هو المفضل.

٩- تبين لنا أن التزام في المرتبة و التزام في الحيازة يشتركان في أن كل منهما التزام فعلي حقيقي ، و يختلفان في المحل و هو أن محل الأول كان مرتبة الرهن ، أما محل الثاني فهو الحيازة ، و يختلفان في الأطراف أيضاً ، فإذا كان التزام في المرتبة يمكن أن يقع بين مرتهين رهناً تأمينياً و حيازياً و أصحاب امتيازات عامة أو خاصة ، فإن التزام في الحيازة يقع بين مرتهين رهناً حيازياً فقط.

١٠- استنتجنا التزام بين المرتهن و صاحب امتياز حفظ المنقول فهو التزام فعلي أخذ فيه مرجح خارجي و هو سوء و حسن نية المرتهن ، فإذا كان المرتهن حسن النية فلا يسري امتياز بائع المنقول في حقه. و في ذلك نصّت المادة (١٣٦٤) من القانون المدني العراقي على أنه (لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية) .

١١- تبين لنا ان التزام بين أصحاب حقوق الرهن و أصحاب حقوق الامتياز العامة (امتياز المبالغ المستحقة للأجراء و امتياز المبالغ المستحقة عن توريد المأكّل و الملبس و الدواء و

امتياز النفقة) فهو تزامم نظري محض لأن المشرع المدني قرر في مرحلة سابقة تفضيل هذه الامتيازات العامة حقوق الامتياز العامة، فقد نصت المادة (٢/١٣٦٥) من القانون المدني العراقي على أنه : (ومع ذلك فإن حقوق الامتياز العامة ولو كان محلها عقاراً، لا يجب فيها التسجيل) و يفهم من خلال هذا النص أن حقوق الامتياز العامة تعفى من التسجيل، و يفضل أصحاب هذه الحقوق على المرتهن وإن كان مرتهناً رهنأً تأمينياً وأياً كان تاريخ تسجيل رهنه.

١٢- تبين لنا ان التزام بين الدائن المرتهن و بين المنازع في ملكية المرهون يقع بين مرتهن و شخص آخر له حق في المرهون ، و هذا الشخص إما يكون هو المالك الحقيقي فينشأ التزام فيه نتيجة رهن ملك الغير ، و إما يكون مالك ظاهر فيقع التزام نتيجة له .فإن كان المشرع قد اعتد بملكية المالك الحقيقي للمرهون في ملك الغير ، فقد خرج هنا عن هذا الأصل حينما اعتد بملكية المالك الظاهر للمرهون و أبقى على الرهن صحيحاً نافذاً . و التزام هنا تزامم نظري أيضاً كما في رهن ملك الغير للأسباب ذاتها..

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

- ١- جاك غستان ، المطول في القانون المدني، تكوين العقد ، ترجمة منصور القاضي ، ط٢، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ٢٠٠٨ .
- ٢- د.أحمد محمود الخولي ، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، ط١ ، مصر: دار السلام ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- ٣- د.أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، الإسكندرية: مصر، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨ .
- ٤- د.أيمن إبراهيم العشماوي ، نظرية السبب و العدالة العقدية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ .
- ٥- د.بيار أميل طوبيا ، الغش و الخداع في القانون الخاص ، ط١، بيروت: لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠١٤ .
- ٦- د.توفيق حسن فرج ، التأمينات الشخصية و العينية ، بلا طبعة ، الإسكندرية: مصر ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، بلا سنة نشر .

- ٧- د.توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، الإسكندرية: مصر ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، بلا سنة نشر.
- ٨- د.حسن عبد الباسط جميعي ، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .
- ٩- د.سليمان مرقس، التأمينات العينية، القاهرة: مطابع دار النشر للجامعات، ١٩٥٩ .
- ١٠- د.سمير عبد السيد تناغو ، التأمينات الشخصية و العينية ، بلا طبعة ، الإسكندرية: مصر، مؤسسة منشأة المعارف ، ١٩٩٦ .
- ١١- د.شاكر ناصر حيدر ، شرح القانون المدني الجديد ، الحقوق العينية العقارية ، ج ٢، ط ١ ، بغداد: مطبعة المعارف ، ١٩٥٣ .
- ١٢- د.شفيق شحاتة ، محاضرات في القانون المدني ، حوالة الحق في قوانين البلاد العربية ، القاهرة: مطبعة دار الهنا ، ١٩٥٤ .
- ١٣- د.شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني ، ط ٢ ، بلا دار نشر، الاسكندرية: ١٩٥٦ .
- ١٤- د.عبد الرحمن عياد ، أساس الالتزام العقدي ، الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر ، ١٩٠٧ .
- ١٥- د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، التأمينات العينية و الشخصية، ج ١٠ ، بيروت: لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، بلا سنة نشر.
- ١٦- د.عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة بالفقه الغربي، بيروت: دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي ، ج ١ ، ط ١ ، ١٩٩٧ .
- ١٧- د.عبد المجيد الحكيم ، أ. عبد الباقي البكري ، أ. طه البشير ، القانون المدني و أحكام الالتزام، بغداد: المكتبة القانونية ، ٢٠١٧ .
- ١٨- د.عبد المنعم فرج الصدة، أحكام الالتزام، بلا طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .
- ١٩- د.فايز احمد عبد الرحمن، التأمينات العينية والشخصية، ط ١، القاهرة: مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧ .

٢٠- د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، ط ١، القاهرة: مصر، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

٢١- د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي، ط ١، أربيل: منشورات نارس، ٢٠٠٦.

٢٢- د. نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية و الشخصية، الاسكندرية: مصر، دار الجامعة الجديدة.

٢٣- ريماء فرج مكي، تصحيح العقد، ط ١، بيروت: شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١١.

٢٤- عبد الهادي الفضلي، خلاصة المنطق، ط ٣، بيروت: لبنان، دار الأضواء، ٢٠١٥.

٢٥- محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج ٢، طبعة جديدة و منقحة، بيروت: شركة العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٧.

ثانياً: الرسائل الجامعية والأطاريح:

١- أحمد راضي كعيم الشمري، "الأفضلية عند التزام في نطاق عقد الرهن"، رسالة

ماجستير مقدمة إلى جامعة كربلاء /كلية القانون، ٢٠١٧

٢- درماش بن عزوز، "التوازن العقدي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية

، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤.

٣- د. غني ريسان جادر، "احكام تصرفات الوارث الظاهر (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير

،كلية القانون/جامعة بغداد، ١٩٩٩.